

قرار رقم ١/٢١ تحديد استعمال شباك السردين (اللوكس) ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل حكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمرقبة الصيد البري الساحلي لاسيما المادة السادسة منه.

وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شباك السردين خارج المسافة التي تتولد وتتمو فيها الاسماك، محافظة على الثروة البحرية وزيادة انتاجها.

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - يسمح باستعمال شباك السردين في اعمال صيد الاسماك المعروفة (بصيد اللوكس) فقط بعد مسافة خمسمائة مترا من الشاطئ^٥.

المادة ٢ - يسمح بصيد اللوكس خارج الخاجان والثغور على حدود الخط الذي يصل بين طرفي رأس الخليج أو الثغر.

المادة ٣ - يمنع منعاً باتاً استعمال شباك السردين على اعماق لا تقل عن خمس عشرة "قائمة" على الاقل.

المادة ٤ - تعتبر الشباك التي يبلغ طولها اقل من خمس وعشرين "قائمة" من شباك السردين المعروفة بشباك اللوكس التي تسحب آلياً أو بواسطة الايدي.

المادة ٥ - تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦ - تلغى جميع النصوص الصادرة سابقاً التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٣١ تموز ١٩٩٥
وزير الزراعة
شوقي فاخوري